

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

**القرار رقم / ١٩٣**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٥٠ / لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٣٦ / لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٤.

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١ -** أ- يعتمد في جامعة قرطبة الخاصة نموذج وثائق خاص (شهادات تخرج- مصدقات- كشوف علامات...) تدون في هامشه العبارة الآتية: "عدل اسم الجامعة من جامعة المأمون الخاصة للعلوم والتكنولوجيا إلى جامعة قرطبة الخاصة وفقاً للمرسوم رقم /٧٤/ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧".

ب- تمنح الوثائق المنصوص عليها في الفقر السابقة (أ) لكل طالب تخرج من جامعة المأمون الخاصة للعلوم والتكنولوجيا ولم يحصل على هذه الوثائق في حينه.

**المادة ٢ -** يطلب إلى جامعة قرطبة إعداد ختم خاص تدون عليه العبارة المذكورة أعلاه لتصديق الوثائق التي منحت من الجامعة قبل تغيير اسمها.

**المادة ٣ -** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/٣/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي